

الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)

د. حسين أحمد محمد الغشامي

الجامعة الإسلامية العالمية بهاليزيا

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات اليمني رقم: 22 لسنة 1997م وتعديلاته، والفقهاء الاسلامي. وتأتي أهمية هذه الدراسة في هذا الوقت، نظرا لما نشهده من تزايد حالات التصفية في ظل الأزمة المالية العالمية، ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة ما كتب حول هذا الموضوع وتحليله واستخلاص المفاهيم والمبادئ الأساسية ذات العلاقة بالدراسة ومناقشة الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية . ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد توخيت الإحاطة بمعظم الجوانب القانونية التي تتعلق بتلك الإجراءات، وقد تمت معالجة هذه الدراسة من خلال بيان سلطات المصفي في البحث الأول، وبيان واجبات المصفي في البحث الثاني، كما خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Abstract

This paper aims to point out the legal procedures for company winding-up in the light of Yemeni company law 22/1997 and its amendments and the Islamic Fiqh (the Islamic jurisprudence)

This paper gets a great importance in the current time for the increasing number of company winding-up given rise from the word financial crisis. To reach the ends aimed from this study, the researcher has analyzed what was written in the topic to come to the basic concepts in connection with this study and debated Fiqh (Islamic Jurisprudence) views and legal texts.

In order to carry out this purpose, I aimed at touching on most of the law sides regarding these measures by clearing up in the first part the privileges of the liquidator, then highlighting his duties in the second part and finally bringing to many conclusions and recommendations.

X

إذا توافر سبب من أسباب حلّ الشركة فإنّها تدخل في دور التصفية، ويقوم المصفي بتمثيل الشركة ومباشرة عمليات التصفية، وتكون مهمته إنجاز العمليات المبدوء بها، وسداد الديون المطلوبة من

الشركة، واستيفاء الديون العائدة لها، والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة، وتبدأ إجراءات التصفية بمجرد صدور قرار حلّ الشركة⁽¹⁾.

وتتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية⁽²⁾، بحيث يقتصر وجود الشركة أثناء فترة التصفية على متطلبات تصفيتها، ومواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يعد تصفية للشركة، ويؤدي إلى أطالة أمد التصفية وعرقلتها⁽³⁾.

ومحلّ مصفي الشركة محل أعضاء مجلس الإدارة ومحل مديري الشركة، وتقتصر مهمته على القيام بالأعمال اللازمة للتصفية ولا يجوز له مباشرة أعمال جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية، وفي حال الاستمرار في استغلال الشركة لضرورات التصفية فإنّ المصفي يلزم بأن يقدم كل فترة زمنية حسابات مؤقتة عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وعليه إعطاء المعلومات والبيانات اللازمة التي يطلبها المساهمون والشركاء بخصوص الاستمرار باستغلال الشركة⁽⁴⁾.

وموضوع الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية من المسائل القانونية الهامة التي تمر بها الشركة، حيث تثير من الصعوبات القانونية والمشكلات العملية ما يجعلها مادة خصبة للبحث، وهذا ما يحاول الباحث القيام به في هذه الدراسة، في ظلّ قانون الشركات اليميني.

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية تمثل مصدر جميع التشريعات اليمينية، كان لزاما علينا أن نتلمس أصول البحث محل الدراسة في تراث الفقه الإسلامي. وتبرز أهمية هذه الدراسة نتيجة لقصور القوانين التي تحكم هذه الطائفة من الشركات عن الإحاطة بكل ما يتصل بنظرية التصفية، وكذلك في كونها الدراسة الأولى التي تبحث في موضوع الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية في القانون اليميني، بالإضافة إلى أنّها دراسة

مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مما يعد ذلك إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العربية.

أمّا بخصوص المنهاج الذي تسيّر عليه هذه الدراسة فهو الأسلوب التحليلي النقدي المقارن لنصوص القانون اليميني في ضوء الفقه الإسلامي، كما أننا سنتناول بالتحليل أقوال الفقه بخصوص موضوع الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية للوقوف على آرائهم والاستعانة بها لفهم إشكاليات هذا البحث.

وعلى ضوء ما سبق، فإننا سوف نتعرض للإجراءات المطلوبة لتصفية الشركة عبر دراسة سلطات المصفي وواجباته وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: سلطات المصفي.

المبحث الثاني: واجبات المصفي.

المبحث الأول: سلطات المصفي

الأصل أنّ سلطات المصفي تحدّد في عقد الشركة أو في قرار تعيينه، سواء كان هذا القرار صادراً من المحكمة المختصة أو من الشركاء⁽⁵⁾، إلا أنّ هذه الوثيقة قد تحلّو في بعض الأحيان من بيان سلطات المصفي على الوجه الأكمل، فله أن يأتي من الأعمال ما يحقق الغاية التي أوكل إليه تحقيقها والتمثّل في تصفية الشركة تصفية عادلة وتسوية حقوق جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة⁽⁶⁾.

وقد ورد النص على سلطات المصفي في قانون الشركات اليميني في المواد (48، 49) وذلك بقدر شديد من الإيجاز والتواضع.

وسوف نستعرض سلطات المصفي على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرد موجودات الشركة واستلامها.

المطلب الثاني: المحافظة على الذمة المالية للشركة.

المطلب الثالث: التمثيل القانوني للشركة.

المطلب الرابع: تحصيل ديون الشركة.

المطلب الخامس: بيع موجودات الشركة.

المطلب السادس: وفاء ديون الشركة.

المطلب الأول: جرد موجودات الشركة واستلامها: يتحتم على المصفي بعد تعيينه مباشرة، القيام ببعض الإجراءات التمهيدية التي تقتضيها تسوية المراكز القانونية للشركة المنحلة، وأهمها أن يشرع المصفي في إعداد قائمة الجرد لموجودات الشركة، وهذا ما أكدته المادة 1/48 من قانون الشركات اليميني بقولها "على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع مديري الشركة".

ويراد بالجرد قيام المصفي بوضع قائمة مفصلة تبين ما للشركة من حقوق وما عليها من واجبات، وما في ذمتها من ديون⁽⁷⁾، ويجب أن تشمل قائمة الجرد على كل ممتلكات الشركة بندا بندا، بحيث تثبت فيها الأصول المتداولة والأرصدة المدينة⁽⁸⁾، مستهديا في ذلك بما هو ثابت في سجلات الشركة، وما يتقدم به دائنو الشركة ومدينوها، وما يصل إلى علمه من أي طريق سواء عن طريق سعي المصفي نفسه أثناء جرد موجودات الشركة على الطبيعة أو ما يدلي به ذوو الشأن عما يعرفونه من معلومات حول المركز المالي للشركة⁽⁹⁾، ويقوم المصفي بهذا الإجراء بالتعاون مع مديري الشركة، وذلك بهدف المحافظة على حقوق جميع الأطراف. ولقائمة الجرد أهمية عملية حيث يستطيع المصفي بعد ذلك أن يقوم بحصر ما يدخل ضمن الذمة المالية للشركة من أموال نقدية أو عينية أو معنوية، ويستطيع بعدها أن يباشر أعمال التصفية من سداد لديون الشركة وتحصيل لحقوقها من الغير والمحافظة على هذه الحقوق والديون⁽¹⁰⁾.

وقد تشمل قائمة الجرد على أموال وأصول متنازع عليها بين الشركة وبين من يدعي ملكيتها، أو تظهر حقوق للشركة لم تدون في القائمة، أو ينازع دائن في مقدار دينه الذي تضمنته قائمة الجرد، أو ينازع مدين في صحة دينه أو مقداره كما ثبت في القائمة، أو تظهر أوراق مالية لم يتم تحصيلها بعد، فإن ذلك يتيح لكل ذي مصلحة حق المنازعة أمام القضاء للبت في صحة ما يدعيه، كون موجودات الشركة التي

أدرجت في قائمة الجرد بواسطة المصفي أو من يعاونه لا يعد إقراراً بها، ولا تعد خالية من النزاع، بل يعدّ الجرد مجرد بيانات أولية يجري تنظيمها⁽¹¹⁾. ويقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين تقديم حساباتهم للمصفي⁽¹²⁾، ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها، وإذا لم يقدموا له ذلك فإنّه يستطيع مطالبته عن طريق القضاء بتقديم كلّ الدفاتر والمستندات التي تستخدمها الشركة حتى يحدد ديون الشركة وحقوقها قبل الغير. ويتم جرد أموال الشركة وتقديرها حسب القيمة المحتملة للبيع الفوري وبأسعار السوق وقت التصفية، وللمصفي أن يستعين بالخبراء أو بمن لهم دراية خاصة في هذا المجال حتى يكون الجرد سليماً من الناحية العلمية والعملية⁽¹³⁾، وإذا أهمل المصفي أو قصر في إجراء الجرد، فإنّه يكون عرضة للمسؤولية في مواجهة كل ذي مصلحة في أموال الشركة ولهم إثبات ذلك بكل الوسائل⁽¹⁴⁾.

ولا يجوز للشركاء وضع شرط يقضي بمنع المصفي من تنظيم قائمة الجرد، لأنّ هذا الشرط يكون مخالفاً للنظام العام ويعدّ كأن لم يكن، وذلك لأنّ المصفي يعدّ مسؤولاً عن أموال الشركة ليس فقط تجاه الشركاء وإنّما تجاه الغير أيضاً⁽¹⁵⁾.

ويعتمد المصفي إلى استيفاء حقوق الشركة من الغير، فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء هذه الحقوق. ويدخل في ذلك مقاضاة المدينين للشركة، واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق، والتنفيذ على المدينين⁽¹⁶⁾.

وعلى المصفي بعد الانتهاء من قائمة الجرد، إعداد ميزانية جديدة للشركة تسمى ميزانية التصفية، يبين فيها المركز المالي للشركة بجانبها الدائن والمدين وفقاً لقواعد الحاسبة، وإذا استمرت أعمال التصفية فترة من الزمن، تعين على المصفي إعداد ميزانية لكلّ سنة جديدة من سنوات التصفية⁽¹⁷⁾.

وذهب الفقه الإسلامي إلى أنه يجب على المصفي، أن يشرع في البداية مجرد موجودات الشركة منقولا أو عقارا، وحصر ما لها من حقوق وما عليها من ديون، تمهيدا لتقويم تلك الموجودات وتقديرها بواسطة عدلين مختارين، ولا يجزي التقويم الذي يتم على يد عدل واحد فقط⁽¹⁸⁾.

ولا يوجد خلاف حول جرد موجودات الشركة بين الفقه الإسلامي والقانون، إلا أن القانون يكتفي في تقدير الأثمان وتقويم الأعيان بجبر واحد، في حين يرى الفقه الإسلامي تمام ذلك بشخصين⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: المحافظة على الذمة المالية للشركة: على الرغم من عدم ورود نص خاص في قانون الشركات اليميني يتعلق بالمحافظة على الذمة المالية للشركة، إلا أننا نجد مضمون ذلك في نص المادة 2/48 حيث جاء فيها "ويقومون - أي المصفين - بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية...". ويقصد بالمحافظة على ذمة الشركة قيام المصفي بكل ما من شأنه حماية مجموعة أموال الشركة من أي خطر محقق يتهدها، بأقل تكلفة ممكنة بالنظر إلى مجموع الذمة المالية للشركة⁽²⁰⁾.

ويلتزم المصفي بالمحافظة على الذمة المالية للشركة بكل عناصرها المادية والمعنوية، وذلك من حين تسلمه زمام أمورها حتى انتهاء أعمال التصفية وإقفلها، وتطبيقا لذلك يلتزم المصفي ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على جميع عناصر ذمة الشركة بشقيها المادية والقانونية⁽²¹⁾.

ويحق للمصفي القيام بجميع الأعمال التحفظية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة، ويدخل فيها الأعمال التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيود أو التجديد، مثل القيام بإجراء الاحتجاج المطلوب في الوقت اللازم بخصوص الأوراق التجارية، وتجديد قيد الرهن المقرر لصالح الشركة، وكذلك تجديد عقود الإيجار والتأمينات والامتيازات التي في بقائها زيادة أموال الشركة وموجوداتها⁽²²⁾.

وكذلك يدخل في نطاق المحافظة على موجودات الشركة قيام المصفي بجميع أعمال الترميمات والصيانة المستعجلة للمنقولات أو العقارات

العائدة للشركة، لأنّ قيامه بمثل هذه الأعمال من شأنه المحافظة عليها وزيادة قيمتها عند البيع⁽²³⁾

ولا تقتصر مهمة المصفي على القيام بأعمال الحفظ، بل تمتد لتشمل القيام بأعمال الإدارة، ويقصد بها متابعة تنفيذ الأعمال التي بدأها مديرو الشركة قبل حلها وإكمالها، سواء أكانت الشركة هي المدين الملتزم بها أم كانت هي الدائنة⁽²⁴⁾، حيث إنّ قيام المصفي بهذه الأعمال يؤدي إلى حفظ أموال الشركة عن طريق منع صدور حكم عليها بالتعويض لعدم تنفيذ التزاماتها⁽²⁵⁾، فضلا عن كونه يستطيع الاستمرار باستغلال المحل التجاري خوفا من انخفاض قيمته الاقتصادية⁽²⁶⁾.

وقد يحتاج المصفي إلى بعض النقود على وجه الاستعجال لسداد دين مستحق الأداء على الشركة ولا يتوفر لديها المال اللازم لسداده، أو لإتمام عمليات تجارية سبق أن بدء بها، فهل يحق له أن يقتصر لمنع الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشركة في وقت لم يكن فيه وضع الشركة مناسباً لبيع الأصول. بما أنّ عقد القرض من العقود التي ترتب التزاماً مستقبلياً في ذمة الشركة وتثقل كاهلها بالتزامات جديدة، وكون المشرع اليميني لم يورد حكماً لذلك، فقد أثار مسألة حقّ المصفي في الاقتراض جدلاً كبيراً بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب بعضهم⁽²⁷⁾ إلى أنّه يجوز للمصفي الاقتراض دون الحاجة إلى إذن خاص من الشركاء، إذا كان القرض مخصصاً لاحتياجات التصفية، كأن يحتاج المصفي إلى نقود على وجه الاستعجال للوفاء بالديون الحالية، كأن يؤدي القرض لاحتياجات التصفية إلى منع الإجراءات التي يتخذها الدائنون في وقت لم يكن فيه وضع الشركة مناسباً لبيع الأصول. بينما يرى البعض الآخر⁽²⁸⁾ عدم السماح للمصفي بالاقتراض، وذلك لأنّ القرض من شأنه ترتيب التزامات جديدة في ذمة الشركة وهذا غير جائز، كما أنّه يؤدي إلى إطالة أمد التصفية.

وأرى أنّ السماح للمصفي بالاقتراض أياً كانت طبيعته من شأنه ترتيب التزامات جديدة في ذمة الشركة، وهذا غير جائز بنص القانون⁽²⁹⁾.

والعمل بذلك من شأنه تعطيل النصوص القانونية التي تجعل استمرار الشركة قاصرا على تصفية الأعمال الجارية فحسب⁽³⁰⁾، والقرض ليس إلا عملا جديدا وتصرفا قانونيا يخرج عن هدف التصفية وماهيتها، ويستطيع المصفي مواجهة الديون الحالية عن طريق إنشاء أوراق تجارية لتسوية ديون الشركة دون الدخول في قروض جديدة.

وكذلك لم يتعرض المشرع اليميني لحق المصفي برهن موجودات الشركة، وأرى أن الرهن أيا كان نوعه يعدّ من التصرفات الجديدة التي لا يجوز للمصفي ممارستها استنادا إلى سلطاته العادية⁽³¹⁾. وأتمنى أن يتدخل المشرع لمعالجة مسألة حق المصفي في الاقتراض أو إجراء رهن على موجودات الشركة بنصوص صريحة.

ويرى فقهاء المسلمين أنّ مهمة المصفي (القسام) تنحصر أساسا في تسوية حقوق الشركة تمهيدا لقسمة الباقي بين الشركاء، وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك النتيجة، إلا أن ذلك لا يعني أنّ حرية المصفي مطلقة في القيام بأي تصرف مهما كانت طبيعته، بل إنّ حريته في ذلك مقيدة بقيود موضوعية تقتضيها طبيعة المرحلة التي وجدت فيها الشركة، وكون عقد القرض من عقود التبرع، فإنّه لا يصح إلاّ من شخص تتوافر فيه أهلية التبرع⁽³²⁾، والمصفي لا يملك مثل هذه الأهلية، ومن ثمّ فلا يجوز له أن يقدم للغير قرضا من أموال الشركة، ولا يجوز للمصفي أن يقترض لحساب الشركة، لأنّ القرض لحساب الشركة المنحلة لا يصح لخراب ذمتها بالفسخ، فضلا عن أنّ القرض لا يفيد الملك إلاّ بالقبض، ولا يصح التوكيل فيه، لأنّه لو صح كذلك لكان توكيلا بقبض ما لم يملك للموكل وهو لا يجوز⁽³³⁾. وبناءً على ذلك لا يجوز للمصفي بأيّ وجه الاقتراض لحساب الشركة، ولا يجوز للمصفي كذلك رهن موجودات الشركة أو أحد أعيانها، لأنّ الرهن من أعمال التبرع فلا يصح إلاّ من العاقد المطلق التصرف الأهل لذلك⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: التمثيل القانوني للشركة: نصت المادة 214 / أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية،... ويمثلها المصفي حين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

وعليه؛ فإنّ المصفي يصبح بمجرد الانتهاء من إجراءات تعيينه وشهر هذا التعيين، صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة أمام القضاء، ويكون له في سبيل ذلك التقاضي باسمها أمام المحاكم المختصة مدعياً بحقوقها أو مدعى عليه، فيكون له حق رفع الدعاوى للمطالبة بحقوق الشركة لدى مدينيها إذا امتنعوا عن الوفاء بها وديا، سواء كان هؤلاء من الشركاء أم من الغير، وترفع في مواجهته الدعاوى المرفوعة على الشركة كافة.

ولا يجوز إقامة الدعوى من غير المصفي لأنّها تكون غير مقبولة في هذه الحالة، وبما أنّ المصفي ممثل للشركة وليس وكيلاً عن الشركاء منفردين فإنّ الإجراءات ضد الشركة تكون قانونية حتى لو اقتضت على ذكر اسم الشركة بسمتها التجارية، ولا يشترط ذكر اسم المصفي في هذه الحالة⁽³⁵⁾.

وتمثيل المصفي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية، أو تدخل في سلطته بمقتضى وثيقة أو إقرار تعيينه⁽³⁶⁾. ومن الدعاوى القضائية التي يستطيع المصفي مباشرتها دعاوى ضد مديني الشركة لمطالبتهم بحقوق الشركة تجاههم، ودعاوى ضد الشركاء إما لمطالبتهم بتسديد الباقي من حصصهم في رأس مال الشركة الذي لم يتم دفعه أو لمطالبتهم بالسلف والقروض المستحقة عليهم للشركة، وله الحق بالدفاع عن الشركة وتمثيلها في الدعاوى التي تقام عليها، والتدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها. ولما لم يبين المشرع اليمني سلطات المصفين في إجراء عقد الصلح وقبول التحكيم، فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون فيما إذا كان يجوز للمصفي أن يعقد صلحا أو يجري تحكيما لحل ما يواجه أعمال الشركة

مدين لها، ويعد الوفاء في هذه الحالة غير مبرر لذمة المدين، لأنّ الوفاء المبرر للذمة هو الوفاء للمصفي⁽⁴²⁾.

ويجوز للمصفي إقامة الدعوى ضد الشركاء لمطالبتهم في إكمال نصيبهم في الاكتتاب متى تطلبت أعمال التصفية ذلك⁽⁴³⁾، وليس لهم أن يسألوه تبريراً لطلبه، لأنّ باقي الأسهم غير المدفوعة للشركة هو دين على الشركاء يجب الوفاء به⁽⁴⁴⁾.

إلا أنّ هناك قيوداً على المصفي هو وجوب تحقيق المساواة بين الشركاء، فلا يطالب بعضهم دون بعضهم الآخر⁽⁴⁵⁾.

ولا يجوز للمصفي تحصيل المتبقي في ذمة الشركاء من أموال في الوقت الذي تمتلك فيه الشركة الأموال اللازمة لسداد ديونها ولتغطية حاجات التصفية.

وللمصفي إقامة الدعوى ضد الشركاء لمطالبتهم بالسلف أو القروض المستحقة عليهم للشركة، وكذلك لمطالبتهم بالتعويضات الناتجة عن مسؤوليتهم التعاقدية أو التقصيرية تجاه الشركة⁽⁴⁶⁾.

ويجوز للمصفي مطالبة الغير الوفاء بقيمة التزام أو خدمة قدمتها الشركة، أو ثمن منتجات لحسابها، ويقع على الغير واجب الوفاء للمصفي وليس له الاحتجاج بانقضاء الشركة للتخلص من تقديمها، لأنّ الحل ليس له تأثير على الالتزامات السابقة عليه⁽⁴⁷⁾.

وكذلك للمصفي في سبيل تحصيل حقوق الشركة أن يطالب بقيمة التعويضات التي قضت المحاكم بها لصالح الشركة، والمطالبة بسداد قيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة، فضلاً عن اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كطلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدينين لاستيفائها لصالح الشركة⁽⁴⁸⁾.

أمّا بالنسبة لحقوق الشركة لدى الغير التي لم يجل أجلها، فقد ذهب القانون إلى وجوب احترام الأجل⁽⁴⁹⁾، إلاّ إذا تصالح المصفي على حطّ جزء من الدين مقابل الوفاء الفوري، فهو جائز قانوناً⁽⁵⁰⁾.

وأما بالنسبة لسلطة المصفي في تحصيل ديون الشركة في الفقه الإسلامي، فقد ذهب بعض الفقهاء⁽⁵¹⁾ إلى أنه لا بد أن يكون تمثيل المصفي للشركة عاما لكي يطالب بديون الشركة لدى الغير، وإلا كان بحاجة إلى إذن خاص من الشركاء، أما بالنسبة لديون الشركة لدى الغير التي لم يجل أجلها، فقد فرق الفقهاء⁽⁵²⁾ بين الديون التي يجب فيها رد المثل، فلا يلزم فيها الأجل ويجوز للمصفي المطالبة بها في أي وقت، إلا أن المالكية⁽⁵³⁾ يرون جواز الأجل في هذه الديون باشتراطه أو مجريان العادة على ذلك، وهذا بخلاف سائر الديون الأخرى التي يجوز فيها التأجيل إلى المدة المتفق عليها استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم"، فالديون الجائز فيها الأجل تنتظر حتى يجل ميعادها، لأنّ تعجيل الوفاء مقابل استئزال جزء الدين من لم يجزه الفقهاء⁽⁵⁴⁾، ولكن إذا بادر مدين الشركة بالوفاء جاز للمصفي القبول، لأنّ الأجل شرع لمصلحته⁽⁵⁵⁾.

وبالمقارنة بين واجب المصفي في تحصيل حقوق الشركة بين الفقه الإسلامي والقانون، نجد أنّهما يتفقان على منح المصفي سلطة تحصيل حقوق الشركة الحالة، أما بالنسبة لحقوق الشركة لدى الغير التي لم يجل أجلها فقد فرق الفقهاء المسلمون بين ما يلزم فيها رد المثل، فلا يلزم فيه الأجل ويجوز للمصفي المطالبة بها في أي وقت، أما الديون الأخرى، فيكون فيها الأجل مندوبا، فالديون الجائز فيها الأجل تنتظر حتى يجل ميعادها، ولا يجوز تعجيل الديون مقابل استئزال جزء من الدين، أما القانون فلم يفرق بين دين وآخر، فالأجل واجب الاحترام، إلا إذا تصالح المصفي على حطّ جزء من الدين مقابل الوفاء الفوري فهو جائز قانونا. **المطلب الخامس: بيع موجودات الشركة:** يعدّ بيع موجودات الشركة من أهم الأعمال التي يقوم بها المصفي، فعند دخول الشركة دور التصفية يتعين على المصفي بعد الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة بجانبه الإيجابي والسلبي، أن يشرع في بيع موجودات الشركة للوفاء بما عليها من ديون إذا كانت النقود الموجودة في ميزانية الشركة لا تكفي للوفاء بذلك،

أو لتسهيل عملية القسمة بين الشركاء أو إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة⁽⁵⁶⁾، أو حفاظاً على أموال الشركة من الضياع لا سيما إذا كانت أموالها ما يلحقها التلف أو بهدف توفير نفقات حفظها إذا كانت باهظة⁽⁵⁷⁾. وقد أورد قانون الشركات اليميني نصاً مطلقاً يجيز للمصفي بيع موجودات الشركة، دون تحديد كيفية البيع، أو الأنواع الجائز بيعها، وذلك في نص المادة 2/48 التي جاء فيها: "يحصّر المصفون ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها...".

إلا أنّ المادة 657 من القانون المدني اليميني ذكرت أن يكون البيع بالمزاد أو بغيره بحسب المصلحة، ما لم تكن سلطة المصفي مقيدة في أمر تعيينه حيث نصت على الآتي: "... يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولاً كان أو غير منقول (عقار) بالمزاد أو بغيره بحسب المصلحة ما لم تكن سلطته في ذلك مقيدة في أمر تعيينه فيكون عليه إتباع ما أمر به". وعليه؛ فإنّ المصفي يستطيع بيع موجودات الشركة سواء أكان عقاراً أم منقولاً مادياً أو معنوياً، وبالطريق الذي يحقق مصلحة الشركة، سواء بطريق المزايدة العلنية أو بالاتفاق ما لم ينص في قرار تعيينه على قيود خاصة.

ولا يلزم المصفي باتباع ترتيب معين عند البيع فله بيع المنقول قبل العقار أو العكس، إلا أنّه يتعين عليه إتباع ما يحقق مصلحة الشركة أولاً بالشروع ببيع ما يسرع إليه التلف وما يحتاج في حفظه إلى نفقات باهظة، ثم ينتقل إلى غير ذلك من الموجودات.

ولا يجيز قانون الشركات اليميني للمصفيين التنازل عن أموال الشركة وموجوداتها بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء⁽⁵⁸⁾، وذلك لما لهذا التصرف من تأثير على الذمة المالية للشركة، ولما يشكله من خطر على حقوق الشركاء وحقوق الدائنين سواء بسبب الأموال التي يقع عليها التنازل، أو بسبب الأشخاص الذين يستفيدون منها.

وكذلك بالنسبة للفقهاء الإسلاميين، فلكي يتمكن المصفي من الوفاء بالتزامات الشركة وتحديد صافي رأسمالها لتوزيعه بين الشركاء، يجوز له بيع أموال الشركة لتصير من جنس رأس المال، ولم يضع الفقهاء الإسلاميين قيوداً على حرية المصفي في البيع، فله أن يبيع موجودات الشركة جملة إذا كان يبيعها جملة لا ينقص من قيمتها، أو أن يبيعها بالتجزئة إذا كان في هذا ما يحقق مصلحة الشركة⁽⁵⁹⁾.

ويفضل الفقهاء المسلمون الشروع في بيع ما يخاف فساده أو تلفه، ثم المنقول فالعقار، ويتعين على المصفي أن يختار الوقت المناسب للبيع، ولا يفرط في الاستعجال منعا من بحس قيمته⁽⁶⁰⁾.

المطلب السادس: وفاء ديون الشركة: تعدّ تسوية ديون الشركة من المهام الرئيسية التي يملكها المصفي، وهي الغرض الأساسي من بيع أموال الشركة وتحويلها إلى نقود، ويمتلك المصفي هذه السلطة من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة خاصة من الجمعية العامة⁽⁶¹⁾.

ويقوم المصفي بتوجيه دعوة إلى دائني الشركة لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيدة لدينه ومبلغ هذا الدين⁽⁶²⁾.

وقد أعطى قانون الشركات اليميني أولوية لسداد الديون التي تنشأ عن أعمال التصفية، سواء أكانت التصفية عن طريق المحكمة أم تصفية اختيارية، فقد نصت المادة 2/49 من هذا القانون على الآتي: "في حالة غياب الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الآتي:

أ - تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

وتشمل هذه الديون الرسوم والمصاريف التي دفعت من أجل تصفية الشركة والحصول على الدين، وأتعاب المصفي، ونفقات المحامين، وكذلك المبالغ التي قررتها المحكمة لمقدم طلب التصفية، ولمن شهدوا في المحكمة بقضية التصفية، ثم النفقات التي صرفها المصفي، وأجور الأشخاص

الذين يعينهم المصفي لمساعدته في أعمال التصفية، حيث تحتل هذه المصاريف المرتبة الأولى وتمتاز على باقي الديون قانوناً⁽⁶³⁾.

ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن يكون للديون الممتازة الأولوية في الوفاء على غيرها من الديون، وتأتي أولويتها بعد دفع الديون الناتجة عن أعمال التصفية.

ويجب دفع هذه الديون بأكملها لأصحابها، إذا كانت الشركة مقتدرة على دفع ديونها، أما إذا كانت أصول الشركة لا تكفي للوفاء بالديون الممتازة فيتم دفعها حسب نسبة الدين.

وبعد أن يتم سداد الديون الممتازة، يتم سداد الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء⁽⁶⁴⁾، ومن ثمّ تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالاً للشركة ليست من رأس المال⁽⁶⁵⁾.

وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لسداد ديونها فإنه يجب على المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي بحيث يوزع على الدائنين، بنسبة دين كل منهم ومع ذلك فإنّ هذا الأمر لا يمنع أيّاً من الدائنين من التقدم إلى القضاء للمطالبة بديونه كاملة، مما قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة أثناء مرحلة تصفيتها⁽⁶⁶⁾.

ولم يتعرض قانون الشركات اليميني لمسألة الديون المؤجلة، أتستحق بنتيجة تصفية الشركة أم تبقى لحين الاستحقاق؟ وبالعودة إلى قواعد القانون المدني بعدها الشريعة العامة، فقد نصت المادة 658 على الآتي: "تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وحط المبالغ اللازمة للديون التي لم تحل، أو المتنازع فيها،...".

وعليه؛ فإنّ الديون المؤجلة لا تستحق نتيجة التصفية في القانون اليميني ويجب حفظ المبالغ اللازمة للوفاء بها لحين أجلها.

وحتى نستطيع التوفيق بين ضرورة إجراء التصفية في أسرع وقت ممكن والمحافظة على حقوق أصحاب الديون الآجلة، فإنّني أرى سقوط الأجل واستحقاق الدين في حالة تصفية الشركة أسوة بحالة إفلاسها، على أن تتم معالجة الوضع في الحالة التي يكون الأجل فيها

لمصلحة الدائنين، وذلك باحتساب فائدة للدائن بنفس النسبة المتفق عليها لفترة محددة في الحالة التي يستحق بها الدائن فوائد على دينه. وكذلك بالنسبة للفقهاء الإسلاميين، فإنّ الوفاء بديون الشركة يعدّ من السلطات العادية للمصفي، وهذا باتفاق الفقهاء والقانون، ولكن أيلزم المصفي في الفقه الإسلامي بوفاء ديون الشركة الآجلة، أم يؤجل سدادها إلى حين حلول ميعاد الوفاء؟

يرى جمهور فقهاء المسلمين حلول الديون الآجلة بوفاء المدين لخراب ذمته، والديون تصبح بعد ذلك متعلقة بأموال المدين⁽⁶⁷⁾، فعلى رأي الجمهور يجب على المصفي وفاء ديون الشركة المنحلة ولو كانت مؤجلة إلى حين، لأنّ حق الدائن يصبح بعد ذلك متعلقاً بأموالها فيقتضي حقه منها. وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد تميز من القانون برؤيته الصائبة، حين جعل من خراب ذمة المدين سبباً في حلول ديونه، وذلك لانتهاء الثقة التي كانت سائدة بين الدائن والمدين، والعمل بهذا القول يحقق مصلحة جميع الأطراف، إذ يساعد على إنهاء التصفية في أقرب وقت، وخفض النفقات، وتيسير حصول الدائنين على حقوقهم.

وبهدف رعاية حقوق الدائنين، فقد منع الفقه الإسلامي التصرف في أموال الشركة إلاّ بعد قضاء ديونها والوفاء بكامل التزاماتها، لأنّ مال الشركة قبل ذلك يكون بمثابة المال المرهون لتعلق حقوق الدائنين به⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني: واجبات المصفي

إلى جانب السلطات الواسعة التي يمتلكها المصفي فإنّ هناك مجموعة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها من أجل حسن سير تصفية الشركة والحفاظة على حقوق أصحاب العلاقة فيها. وقد ينص على هذه الواجبات في عقد الشركة أو في نظامها، وقد يشتمل قرار تعيين المصفي على مثل هذه الواجبات وبالتالي فإنه لا يجوز للمصفي إهمالها، بل يجب عليه احترامها⁶⁹.

وسوف نقوم باستعراض أهم الواجبات التي تقع على عاتق المصفي فيما يلي:

المطلب الأول: متابعة إجراءات النشر: نصت المادة 47 / 3 من قانون الشركات اليميني على الآتي: "على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما عليهم تسجيل وشهر تصفية الشركة وفسخها بعد تصفيتها وأداء الرسوم المقررة لذلك".

ومن هذا النص نجد أنه يجب على المصفي أن يقوم بإجراءات النشر اللازمة، بحيث يقوم بشهر اتفاق الشركاء بشأن تعيين المصفي أو الحكم القضائي الصادر بذلك، وأن يقوم بمتابعة إجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي إذا لم يتم نشر قرار تعيينه⁽⁷⁰⁾.

وكذلك يجب على المصفي القيام بشهر قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري⁽⁷¹⁾.

ويجب أن يتضمن النشر اسم المصفي وجميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها، وكذلك عنوان توجيه المراسلات، وعنوان مكان إعلان عقود التصفية ومستنداتها، واسم المحكمة صاحبة العلاقة وبيان مقرها⁽⁷²⁾.

ويقوم الحاكم في الفقه الإسلامي بنشر إعلان الحجر على المدين المفلس، ليظهر غرماؤه ويطالبون بديونهم، وليعلم الناس بوضعه فلا يتعاملون معه إلا عن بينة⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: وضع الميزانية السنوية والختامية للشركة: نصت المادة 220 من قانون الشركات اليميني على الآتي: "إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشروها". وبالتالي فإنه طبقاً لنص المادة السابقة وكون القانون اليميني لم يحدد فترة معينة يجب أن تنتهي التصفية ضمنها، فإنه يجب على المصفي إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة أعداد الميزانية السنوية للشركة ونشرها حتى يتمكن ذوو الشأن من الاطلاع عليها.

وألزم القانون المصفي بتقديم أية معلومات يطلبها الشركاء عن حالة التصفية ونتيجتها بشرط أن لا تؤدي هذه الطلبات إلى عرقلة سير عملية التصفية⁽⁷⁴⁾.

وعند انتهاء إجراءات التصفية يقوم المصفي بوضع ميزانية نهائية يعين فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة⁽⁷⁵⁾.
وعند اعتراض الجمعية العامة على الحسابات وعدم تمكّن الوزارة من حلّ الخلاف فإنّ المصفي يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه، وتعدّ التصفية منتهية من تاريخ تصديق الجمعية العامة أو المحكمة على هذا الحسابات⁽⁷⁶⁾.

بعد ذلك يجب على المصفي شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري⁽⁷⁷⁾، حتى يتم الاحتجاج على الغير بانتهاء التصفية، فالسجل التجاري يعدّ الوسيلة التي يستطيع الغير معرفة وضع الشركة من خلالها. ثمّ يقوم بعد ذلك بإيداع دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وغيرها من المراسلات المتصلة بالشركة المنحلة، لحفظها المدة القانونية، ثم يقدم طلبا لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، في غضون 30 يوما من تاريخ انتهاء التصفية⁽⁷⁸⁾.

خاتمة

هدف هذا البحث إلى دراسة الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية في القانون اليمني والفقهاء الإسلامي، وكان حديثنا موجهًا نحو جعل القوانين اليمنية تواكب الازدهار الاقتصادي والتجاري، بالإضافة إلى تلبية تطلعات الشركات الراغبة في التصفية بما يسهل عليها عملية التصفية دون الدخول في إشكاليات قانونية، وعالجنا ذلك بالحديث عن سلطات المصفي في مبحث أول، حيث رأينا أنّ على المصفي أن يقوم بجرد موجودات الشركة واستلامها والحفاظة على أموال الشركة وحقوقها، وكذلك تمثيل الشركة أمام القضاء، وتحصيل ديون الشركة، وبيع موجوداتها، ووفاء ما عليها من ديون، أمّا في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن واجبات المصفي من حيث متابعة إجراءات النشر، ووضع الميزانية السنوية والختامية للشركة، وخلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الوصول إليها ونحمل أهمها على النحو التالي:

- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع لمعالجة مسألة حق المصفي في الاقتراض أو إجراء رهن على موجودات الشركة بنصوص صريحة، ويرى الباحث أنّ الرهن أيا كان نوعه يعدّ من قبيل التصرفات الجديدة التي لا يجوز للمصفي ممارستها استنادا إلى سلطاته العادية.
- يوصي الباحث بضرورة تبين حكم واضح بشأن سلطات المصفي في إجراء عقد الصلح وقبول التحكيم، وما إذا كان يجوز للمصفي أن يعقد صلحا أو يجري تحكيما لحلّ ما يواجه أعمال الشركة الموضوعة تحت التصفية من معضلات، قد يترتب على عدم الفصل فيها بقاء الشركة تحت التصفية فترة من الزمن مع ما يجره هذا الوضع من تبعات على الشركة والغير.
- يوصي الباحث بسقوط الأجل واستحقاق الدين في حالة تصفية الشركة أسوة بحالة إفلاسها، حتى نستطيع التوفيق بين ضرورة إجراء التصفية في أسرع وقت ممكن والحفاظة على حقوق أصحاب الديون الآجلة.
- الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) نصت المادة 213 من قانون الشركات اليميني على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى... ".
- (2) المادة 214/ أ من قانون الشركات اليميني.
- (3) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 548.
- (4) يونس، علي حسن، الشركات التجارية (القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، 1999)، ص 598.
- (5) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص 155.
- (6) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 276.
- (7) بدران، ناجح، تصفية الشركات التجارية (دمشق: دار الصفدي، 2003)، ص 51.
- (8) البارودي، شريف محمد، مقدمة في المحاسبة المالية (الجزء الثاني) مع تطبيقات على الحاسب الآلي تحت نظام النوافذ (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1989)، ص 317.
- (9) عبيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 317.
- (10) محاسنة، أحمد يوسف، المركز القانوني للمصفي (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006)، ص 50.
- (11) شسان، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: دن، 1994)، ص 519.

- (12) تنص المادة 219 من قانون الشركات اليميني على الآتي: " يتلقى المصفون حسابات أعمال الإدارة التي قام بها مجلس الإدارة اعتبارا من موافقة الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة إلى افتتاح التصفية...".
- (13) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ج1، ص 217. وعلى العكس من ذلك ذهب الدكتور عبد علي شخابنه إلى أن المصفي يقوم مجرد أموال الشركة بحضور مجلس الإدارة أو المديرين دون حاجة إلى تدخل الخبراء. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 278.
- (14) عيد، أدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 317.
- (15) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص 216، 217.
- (16) الشورابي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية (الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، 1997)، ص 136.
- (17) تنص المادة 220 من قانون الشركات اليميني على الآتي: " إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفيين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشروها.
- (18) الدسوقي، شمس الدين أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 500.
- (19) السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1986)، 16 / 103.
- (20) غام، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، 1985)، ط 2، ص 111.
- (21) عيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 322.
- (22) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956)، ص 266.
- (23) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ج1، ص 218.
- (24) الزين، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 463.
- (25) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ط 2، ص 210.
- (26) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ط 1، ص 192.
- (27) الخولي، أكثم، الموجز في القانون التجاري (القاهرة: مطبعة المدني)، ج1، ص 472، 473. د. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956)، ج1، ص 844. د. رضوان، أبو زيد، المرجع السابق، ص 191.
- (28) الزين، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 465. د. شمس، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: دن، 1994)، ص 561.
- (29) المادة 657 مدني يمني.
- (30) المادة 1/47 شركات يمني.

- (31) نصت المادة 4/255 من قانون الشركات الأردني على بطلان جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها المنعقدة أثناء الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة.
- (32) الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، 1377هـ). ج2، ص 118.
- (33) ابن عابدين، محمد أمين الشهير، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1984)، ج 5، ط 2، ص 289.
- (34) الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، 1377هـ). ج2، ص 122.
- (35) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 281.
- (36) الزبي، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 465.
- (37) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الشركات التجارية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999)، ص 348.
- (38) شسان، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: دن، 1994)، ص 552. وقد اعتمد في تبين هذا الرأي على ما قضت به المادة (90) من قانون المرافعات اليمني والتي جاء فيها الآتي: " لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ".
- (39) الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، ج6، ص22. الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، 1377هـ). ج2، ص 22. المقدسي، أحمد بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5 (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000)، ص 204.
- (40) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 25.
- (41) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ج5، ط2، ص 506.
- (42) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ج1، ص 219.
- (43) العريف، علي، الشركات التجارية (القاهرة: مطبعة أطلس، 1990)، ط3، ص 232.
- (44) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص 220.
- (45) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري: شركات الأموال (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982)، ص 218.
- (46) عبد علي الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 290.
- (47) حمود محمد شسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: دن، 1994)، ص 527.
- (48) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 549.
- (49) المادة 610 / 4 من القانون المدني اليمني.

- (50) نصت المادة (617) من القانون المدني اليميني على الآتي: "يجوز لمن له دين في ذمة شخص آخر منظور إلى أجل أن يستعجل الأداء قبل حلول الأجل مقابل أن يحط جزءاً من الدين في سبيل ذلك ويرتضيه الشخص الآخر".
- (51) يميز الحنفية والمالكية والوكالة العامة، إلا أن المالكية قالوا إذا كان اللفظ عاماً فإنه يتخصص بالعرف، والوكالة المطلقة تأخذ نفس الحكم. للمزيد ينظر الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، ج6، ص25. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص381. في حين يرى الشافعية والحنابلة عدم صحة الوكالة العامة لما فيها من الضرر. راجع في ذلك، الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، 1377هـ)، ج2، ص221. المقدسي، بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5 (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000)، ص211.
- (52) الخطيب، مغني المحتاج، ص120، المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص354، الكاساني، البدائع، ج7، ص396. والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء إنَّ القرض كالعارية يستردها صاحبها في الوقت الذي يشاء، البدائع، ص396.
- (53) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص226.
- (54) المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج4، ص174.
- (55) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص226.
- (56) عبيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص329.
- (57) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ج1، ص228.
- (58) المادة 48 / 3 من قانون الشركات اليميني.
- (59) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1004هـ)، ج5، ص239.
- (60) الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلبي، 1377هـ)، ص250.
- (61) المادة 48 / 2 من قانون الشركات اليميني.
- (62) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ج5، ص507.
- (63) مرعي، عبدالحفي، الأصول العلمية لحاسبة الشركات (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1986)، ص131.
- (64) المادة 49 / 2 ب من قانون الشركات اليميني.
- (65) المادة 49 / 2 ج من قانون الشركات اليميني.
- (66) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ص224.
- (67) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج4، ط1، ص86.

- (68) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1004هـ)، ج 5، ص 211.
- (69) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ص 230.
- (70) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ط2، ص 154. د. بربري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية (القاهرة: 1992)، ص 93.
- (71) المادة 215 من قانون الشركات اليمني.
- (72) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 310.
- (73) ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4/456.
- (74) المادة 5 / 48 من قانون الشركات اليمني.
- (75) المادة 221 / أ من قانون الشركات اليمني.
- (76) المادة 221 / ج من قانون الشركات اليمني.
- (77) المادة 215 من قانون الشركات اليمني.
- (78) المادة 8 / ج من القانون رقم: 31 لسنة 1997 الخاص بالسجل التجاري.